بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 18-01-2024 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 1797 لسنة2023 طعن تجاري

طاعن: ا. ب. ا. ل. ا. ذ. م. م.

مطعون ضده: ف. ا. س.

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2023/28 بطلان حكم تحكيم
بتاريخ 23-11-2023

أصدرت الحكم التالي

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده القاضي المقرر يحيى الطيب أبوشورة وبعد المداولة:
حيث استوفى الطعن شروط قبوله الشكلية.
وحيث تتحصل الوقائع ? على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون ضده (فياض أحمد سيت) أقام لدى محكمة الاستئناف دبي الدعوى رقم 28 لسنة 2023م بطلان حكم تحكيم ضد الطاعنة (اس بي إنترناشيونال لتطوير العقارات ش ذ م م) بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر في دعوي التحكيم رقم 70 لسنة 2022 م مركز دبي للتحكيم الدولي الذي قضي بعدم اختصاص المحكم بنظر الدعوى لرفعها قبل الاوان والزام المدعى عليها بالمصروفات تأسيساً على بطلان اتفاق التحكيم لعدم توقيعه من مدير المدعى عليها ممثلها القانوني ولاستبعاده القانون المتفق على تطبيقه ولمباشرتها إجراءات التحكيم دون أن تعترض عليه خلال (7) أيام من علمها بالدعوى عملا بنص المادة (25-2) من قانون التحكيم لسنة 2018م بما يفيد تنازلها عن الاعتراض على قيد دعوى التحكيم ولثبوت التزامه بتنفيذ ما اتفق عليه بالبند رقم (25-2) من اتفاقية البيع باستيفاء الإجراءات المسبقة على اللجوء للتحكيم بدعوة المدعى عليها للتسوية ولم تستجيب بما يثبت اقامته الدعوى فى الاوان بما يصم الحكم بالبطلان مما حدا به لإقامة الدعوى.
بجلسة 23-11 -2023م قضت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى التحكيم رقم 70 لسنة 2022م مركز دبي للتحكيم الدولي واعتباره كأن لم يكن وألزمت المدعي عليها بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة .
طعنت المدعي عليها (اس بي إنترناشيونال لتطوير العقارات ش ذ م م) على هذا الحكم بالتمييز الماثل بموجب صحيفة أودعت ادارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ 3 -12 -2023م بطلب نقضه.
وقدم المطعون ضده مذكره بدفاعه بطلب رفض الطعن.
وحيث عرض الطعن في غرفة مشوره ورأت المحكمة أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.
وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق اذ قضى برفض دفاعها بعدم اختصاص محكمة الاستئناف ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها إلى محكمة مركز دبي المالي العالمي رغم ثبوت اتفاق الطرفين بالبند رقم (15) من الاتفاقية سند دعوى التحكيم على أن مكان التحكيم هو مركز دبي المالي العالمي بما يخرج الدعوى عن اختصاص محكمة الاستئناف ويعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة مركز دبي المالي العالمي وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.
وحيث إن هذا النعي مردود اذ من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- وفقاً لنص المادة (13- 3) من مرسوم رقم (11) لسنة 2007 بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي أن على الطرف الذي يرغب في الاعتراض على المحكم اخطار المركز خلال (15) يوما من تاريخ تشكيل الهيئة أو علمه بالظروف التي بموجبها يحق له الاعتراض على المحكم فان فوت المواعيد المقرر سقط حقه في الاعتراض بما يدل على أن الاعتراض على المحكم يتسع للاعتراض على اقامة دعوى التحكيم والدفع بعدم اختصاص المركز بنظرها وأن عدم الاعتراض على ذلك في الميعاد المقرر يرتب سقط حقه في الاعتراض على اقامة الدعوى، وأن ومولاة اجراءات نظر الدعوى تفيد قبول الاختصاص.
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض دفاع الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على ما أورده في أسبابه بقوله (لما كان الثابت بأن الدعوى محل الطعن قد تمت مباشرتها بإمارة دبي وتحت اشراف مركز دبي للتحكيم الدولي وبموجب قواعده، ولما كانت المدعى عليها قد مثلت أمام المحكم المعين بواسطة إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي وباشرت إجراءات الدعوى التحكيمية وتقدمت بمذكراتها ..ولم تعترض على ذلك ولم تدفع بعدم اختصاص مركز دبي للتحكيم الدولي وقد خلت مذكراتها المقدمة أمام المحكمة من ثمة اعتراض كما جاء بأسباب الحكم ومحضر إجراءات التحكيم الفقرة (79) من الحكم بما تستخلص منه المحكمة وبما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى موافقة المدعى عليها ضمنا على اختصاص مركز دبي للتحكيم الدولي بنظر الدعوى وعدم ممانعتها من نظر الدعوى بواسطة المركز المذكور وتنازلا منها عما تم الاتفاق عليه بشأن انعقاد التحكيم بمركز دبي المالي العالمي ..ولما كان الحكم محل الطعن قد صدر عن مركز دبي للتحكيم الدولي فان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لهذه المحكمة وبما يتعين معه رفض الدفع.) وكان هذا الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه سائغاً ومستمداً مما له أصل ثابت فى الاوراق وكافياً لحمل قضائه ومتفقاً وتطبيق صحيح القانون ومتضمناً الرد الكافي المسقط لكل ما أثارته الطاعنة، فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس متعيناً رده.
وحيث تنعى الطاعنة بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق اذ قضى بإلغاء قضاء الحكم الصادر في دعوى التحكيم رقم 70 لسنة 2022م مركز دبي للتحكيم الدولي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان واعتباره كأن لم يكن على سند من خطأ المحكم في تقدير دلالة الإنذارين المؤرخين 2-10-2022م و11-1-2023م في اثبات استيفاء المطعون ضده للإجراءات المتفق عليها قبل رفع دعوى التحكيم رغم أن هذه الحالة ليست من بين حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها حصراً بنص المادة (53) من قانون التحكيم لسنة 2018م ورغم خلو الأوراق من أي حالة من حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة المذكورة، ولإهماله أن الإنذارين المذكورين لا علاقة لهما بما نص عليه في البندين رقمي(25 -2-3) من الاتفاقية المتضمنة شرط التحكيم وهو ما تبينته هيئة التحكيم وثبت لديها قطعياً من خلال ما تضمنه الإنذارين من عبارات تدل دلالة واضحة وجازمة على أنهما أرسلا فقط بشأن طلب تأكيد موعد تسليم الوحدة ولم يتضمنا أي اشاره لأى نزاع ولا أي طلب لعقد اجتماع لتسوية أي نزاع ولا إلى مواعيد محددة لتسوية ثمة نزاع مما أثبت أن هذين الإنذارين لا يمكن الاعتداد بهما لأثبات استيفاء المطعون ضده ما تم الاتفاق عليه بينهما بموجب البندين رقمي (25 -2-3) من الاتفاقية المتضمنة شرط التحكيم وهو مما حدا بهيئة التحكيم للقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لثبوت عدم استيفاء المطعون ضده الاجراءات السابقة للجوء للتحكيم وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.
وحيث إن هذا النعي في محله اذ من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- وفقاً لنصوص المواد (1-2-23-53-59) من القانون رقم (6) لسنة [illegible] شأن التحكيم أن التحكيم وسيله ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف، ويح[illegible] الاتفاق على اخضاعه للقواعد النافذة في أي منظمه أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها، وأنه لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم الا بموجب رفع دعوى بطلان [illegible] أو اثناء نظر

طلب المصادقة على الحكم ، وعلى طالب البطلان أن يثبت أيا من أسباب البطلان المبينة على وجه الحصر في نص المادة(53) التي تتعلق بعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوط مدته أو عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه أو إذ تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلاناً صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو نتيجة لإخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأى سبب أخر خارج عن ارادته أو اذ استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع أو شكلت هيئة التحكيم أوعين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام القانون أو اتفاق الأطراف وصدور الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بإصداره في غيبة البعض الآخر أو صدوره بعد انتهاء المدة المقررة له أو فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود الاتفاق أو كان موضوع النزاع يتعلق بمسائل لا يجوز فيها التحكيم أو مخالفه للنظام العام والآداب أو كانت إجراءات التحكيم باطله بطلاناً أثر في الحكم وهى عيوب حددها القانون على وجه الحصر بحيث لا يقاس عليها مما يفيد بأن كل منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم طعنا في الحكم الصادر عن المحكم وتكون غير متعلقة بالحالات المذكورة ومتعلقة بقواعد الإثبات أو بتقدير المحكم فإنها لا تصلح للنعي على حكم المحكم بالبطلان وتكون غير مقبولة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم التحكيم تأسيساً على خطئه في تقدير ما قدمه المطعون ضده من أدله لإثبات استفائه الاجراءات المتفق عليها بين الطرفين بموجب البند رقم (25-2) من عقد البيع المبرم بينهما قبل اللجوء للتحكيم بدعوة الطاعنة للتسوية ولم تستجيب بما يثبت اقامته دعوى التحكيم فى الاوان، وكان هذا السبب يتعلق بقواعد الإثبات وتقدير المحكم للأدلة والبينات المطروحة عليه في دعوى التحكيم وليس من بين أسباب البطلان المنصوص عليها على وجه الحصر فى نص المادة (53) من قانون التحكيم لسنة 2018م وهو بذلك لا يصلح سبباً للحكم ببطلان حكم التحكيم بما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

ولما كان موضوع الدعوى صالحاً للفضل فيه وكان الثابت بالأوراق ومن أسباب حكم التحكيم قضاؤه بعدم قبول دعوى التحكيم المقامة من المدعى لرفعها قبل الاوان لعدم استفائه الاجراءات المتفق عليها بين الطرفين بموجب البند رقم (25-2) من عقد البيع المبرم بينهما قبل اللجوء للتحكيم وكان هذا السبب يتعلق بقواعد الإثبات وتقدير المحكم للأدلة والبينات المطروحة عليه في دعوى التحكيم وليس من بين أسباب البطلان المنصوص عليها على وجه الحصر فى نص المادة (53) من قانون التحكيم لسنة 2018م بما يوجب الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بنقض الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة، وفي موضوع الدعوى رقم 28 لسنة 2023م بطلان حكم تحكيم برفضها وبإلزام المدعى بالمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة التأمين.